

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

تنفيذ المادة السادسة

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالإجراء ٢٠ من الاستنتاجات
والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

١ - يقدم هذا التقرير وفقاً للإجراء ٢٠ من خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي
اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
عام ٢٠١٠، ويتناول التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المادة السادسة من
المعاهدة؛ والفقرة ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف نزع
السلاح النووي وعدم الانتشار؛ والخطوات العملية التي اتفق عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر
الاستعراضى لعام ٢٠٠٠؛ وخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدت في المؤتمر
الاستعراضى لعام ٢٠١٠، آخذاً في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في
٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن تقديم التقارير، على النحو المتوخى في
الإجراءين ٥ و ٢٠ من خطة عمل المؤتمر الاستعراضى لعام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح
النووي، يشكل عنصراً أساسياً للتحقق من حالة تنفيذ الالتزامات التي أخذتها الدول على
عاتقها بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن أفضل سبيل
لخدمة موضوعية تحليلنا للتقدم المحرز نحو هدف نزع السلاح النووي هو عن طريق اعتماد
صيغة تحدد تحديداً صحيحاً فئات المعلومات المطلوبة في إطار عملية الاستعراض.



٣ - وأحد عناصر الإجراء ٢٠ الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقديم التقارير هو فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكما قضت المحكمة في تلك الفتوى "التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا بوجه عام لقواعد القانون الدولي"، و "هناك التزام قائم بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة". وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أهمية الفتوى وصحتها باعتبارها التزاما شاملا بتزع السلاح من جانب الدول الأطراف في المعاهدة، ومن ثم فهي تعتقد أنه، على الرغم من أهمية تقديم التقارير عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة فإنه لن يكون بديلا عن الوفاء بالالتزام بتزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة. ومما يبعث على الأسف أن الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة السادسة لم تُنفذ حتى الآن، رغم مرور أكثر من ٤٠ عاما على بدء نفاذ المعاهدة. ورغم مرور أكثر من ستين عاما على ما تعرضت له هيروشيما وناغازاكي، لا يزال خطر الأسلحة النووية الذي يهدد بقاء البشر منذ أمد طويل يشكل أكبر خطر تواجهه البشرية. ولذا فإن المجتمع الدولي يساوره قلق بالغ لعدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي. ولسوء الحظ أنه رغم مرور فترة طويلة على انتهاء الحرب الباردة، لا يزال هناك أكثر من ٢٠.٠٠٠ سلاح نووي، وكثير منها في حالة تأهب شديد وجاهز للاستخدام.

تهج جمهورية إيران الإسلامية تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٤ - لقد وقعت جمهورية إيران الإسلامية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٩ وصدقت عليها في عام ١٩٧٠. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٣، ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، أبرمت جمهورية إيران الإسلامية اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويظهر بوضوح من التصديق على المعاهدة قبل بدء العمل بها وإبرام اتفاق الضمانات في وقت مبكر تأييد جمهورية إيران الإسلامية لهذا الصك الأساسي والتزامها به منذ عهد بعيد بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

٥ - وفي عام ١٩٧٤، كانت جمهورية إيران الإسلامية أول بلد في منطقة الشرق الأوسط يبادر إلى طرح فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتبعت ذلك بقوة القرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامة.

٦ - وقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب كل أحكام المعاهدة سعيا للحفاظ على سلامة نظام المعاهدة وعالميته وتحقيق أهدافه الأساسية. وسياسة جمهورية إيران الإسلامية المتمثلة في التخلي عن الخيار النووي، كمسألة مبدأ، وإحضار مرافقها النووية

السلمية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هي دليل واضح على التزامها بالمعاهدة. وتعتبر جمهورية إيران الإسلامية حيازة الأسلحة النووية وتطويرها واستخدامها أو التهديد باستخدامها أعمالا لا إنسانية ومنافية للأخلاق وغير مشروعة ومضادة لمبادئها الأساسية تماما. فلا مكان للأسلحة النووية في العقيدة الدفاعية لجمهورية إيران الإسلامية، لأننا متمسكون بالتزاماتنا التعاهدية بموجب المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الأسلحة النووية لا تزيدها أمنا.

٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن جميع أحكام المعاهدة متساوية في الأهمية. والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية يصون سلامتها ويعزز مصداقيتها ويشجع عالميتها وتنفيذها التام. وفي هذا السياق، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن النهج الحالي الانتقائي والتمييزي وغير المتوازن المعتمد إزاء المعاهدة، وهو ما انعكس خاصة في القرار الذي اتخذته مؤخرا مجموعة موردي المواد النووية بشأن التعاون مع غير الأطراف في المعاهدة، وفي استخدام مجلس الأمن كأداة من جانب بعض حائزي حق النقض (الفيتو) واعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي تشوبه عيوب قانونية، قد أضر بشدة بالأساس الذي تقوم عليه المعاهدة.

٨ - ووفقا لما تنص عليه الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل. وبحسب ما أُتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي وخطة العمل بشأن نزع السلاح النووي عام ٢٠٠٠، واعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى جاهدا إلى تحقيق خطوات عملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تنفيذا منهجيا وتدرجيا. وفي هذا السياق، ينبغي ألا تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي إجراء يتعارض مع تلك الالتزامات. وللأسف، ورغم التعهدات المتعلقة بترع السلاح النووي التي قطعتها الإدارة الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها، فقد أظهر استعراض السياسة النووية الحالية للولايات المتحدة حدوث انعكاس في الاتجاه. فاستمرار تركيز "استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة" على الاحتفاظ بالأسلحة النووية والإبقاء على سياسة الردع البالية؛ والتخطيط لإنفاق ٧٠٠ بليون دولار على تحديث الترسانة النووية للولايات المتحدة وإنشاء مرفق جديد لإنتاج الأسلحة النووية؛ وعدم التحرك نحو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والتعلل بأعذار جديدة للاحتفاظ بالأسلحة النووية في الاستعراض الجديد للوضع النووي، هي كلها دلائل تشير بوضوح إلى استمرار الولايات المتحدة في سياسة التملص من التزامها بإزالة ترسانتها النووية. وعلاوة على ذلك فإن مشروع ترايدنت الذي تنفذه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل بناء جيل جديد من

الغواصات المجهزة بأسلحة نووية، وسياسة فرنسا المعلنة بأنها ستنفق أكثر من ٣٥٠ بليون يورو حتى عام ٢٠٢٠ على تحديث كل فروع قواتها النووية، بما في ذلك إنتاج غواصات جديدة ذات محركات نووية مسلحة بقذائف تسيارية، هما في مجملتهما انتهاك صارخ للقانون الدولي، وبخاصة للالتزامات بموجب المادة السادسة من المعاهدة ومقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلا عن التعهدات التي قطعتها على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمرين الاستعراضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

٩ - وثمة تطور سلمي آخر يحدث في إطار البحوث المشتركة التي تُجرى في مجال الرؤوس الحربية النووية بين دولتين حائزتين للأسلحة النووية، هما المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهو يشكل مصدر قلق شديد بالنسبة للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ويدل على عدم امتثال خطير للمادة الأولى من المعاهدة. ووفقا للبيانات التي نُشرت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فإن القوات العسكرية للولايات المتحدة تستخدم منشأة للأسلحة الذرية في المملكة المتحدة لإجراء بحوث في برنامجها الخاص بالرؤوس الحربية. وفي هذا الصدد، أعلن مسؤولون في وزارة دفاع الولايات المتحدة أن بحوثا "قيمة جدا" في مجال الرؤوس الحربية تُجرى في مؤسسة الأسلحة الذرية الواقعة في ألديرماستون بالمملكة المتحدة، كجزء من صفقة مستمرة وسرية بين حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتدل هذه الأحداث بوضوح على عدم امتثال البلدين وعلى إحجامهما عن الوفاء بالتزاماتهما القانونية بموجب أحكام المعاهدة.

١٠ - وتشعر الدول الأطراف في المعاهدة أيضا بقلق إزاء الجهود التي تبذلها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإعادة تفسير المادة السادسة من المعاهدة ولجعل التزاماتها مشروطة، وتشمل تلك الجهود بيان ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وبيان وزير دفاع المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في مؤتمر نزع السلاح. واستجابة لهذه المواقف، ينبغي الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قدمت تفسيراً رسمياً للمادة السادسة من المعاهدة، أكدت فيه أن تلك المادة تُلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية "بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة". علاوة على ذلك، كان "التعهد القاطع" من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية، كما ينعكس في نص الوثيقة الختامية التوافقية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة، قد أوضح بالفعل معنى المادة السادسة من المعاهدة.

١١ - وإضافة إلى ذلك، امتنعت الولايات المتحدة باستمرار عن الاستجابة على نحو إيجابي لمطالبة المجتمع الدولي المتكررة ببدء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية ومعاهدة تمنح ضمانات أمن سلبية غير مشروطة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وبدلاً من ذلك يتزايد تخصيص الولايات المتحدة بلايين الدولارات لبرامج الانتشار الرأسي لترسانتها النووية. وعلاوة على هذا، فإن الولايات المتحدة، بمواصلتها نشر مئات الأسلحة النووية، ونظم الدفاع الصاروخية العالمية في بلدان أخرى، وتدريبها القوات الجوية لتلك البلدان على استخدام الأسلحة النووية في إطار تحالفات عسكرية، ونقلها التكنولوجية والمواد النووية إلى دول غير أطراف في المعاهدة تعمل مرافقها النووية خارج نطاق رصد الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تمثل بذلك للمادة الأولى من المعاهدة، التي تنص على أن تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية بعدم نقل أي أسلحة نووية إلى أي متلق أيا كان. وتشكل هذه الأعمال أيضاً عدم امتثال للمادة السادسة من المعاهدة والتدابير التي أُنْفِقَ عليها في المؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

١٢ - وينبغي التأكيد على أنه وفقاً للخطوتين ٥ و ١٣ من الخطوات العملية للمؤتمر الاستعراضية لعام ٢٠٠٠، وللإجراء ٢ من خطة العمل المتعلقة بتزع الأسلحة النووية التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضية لعام ٢٠١٠، فإن أي خفض للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو غير استراتيجية، ينبغي أن يكون بلا رجعة ويمكن التحقق منه على الصعيد الدولي. ومن نافذة القول إن تخفيض الأسلحة النووية لا يمكن أبداً أن يكون بديلاً عن الالتزام الأساسي للدول الحائزة للأسلحة النووية، ألا وهو الإزالة التامة للأسلحة النووية الموجودة في ترساناتها. ونظراً لعدم وجود آلية للتحقق الدولي من الإعلانات أو الاتفاقات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتزع السلاح النووي، ينبغي للمؤتمر الاستعراضية أن ينشئ لجنة دائمة لرصد تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، ولتحقق من ذلك.

التدابير المتخذة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة

١٣ - لقد شاركت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. وحظيت المبادرات المتخذة لبلوغ هذا الهدف النبيل بتأييدنا الكامل على الدوام. وفي هذا الصدد، كانت جمهورية إيران الإسلامية من البلدان التي اشتركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٦ المتعلق بمتابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة للأعوام ١٩٩٥

و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وفي جملة أمور، دعت الجمعية العامة باعتمادها هذا القرار جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ الخطوات العملية التالية التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويكون قائما على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود للحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي يبيّن الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل زيادة تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد التقليل إلى أدنى حد من خطر استخدام هذه الأسلحة يوما ما وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) انخراط جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، في العملية المفضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

١٤ - وفي خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، أيدت جمهورية إيران الإسلامية القرارات المتعلقة بتزع السلاح النووي، وصوتت لصالحها، ومنها: القرار ٢٣/٦٦، المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ والقرار ٢٥/٦٦ المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ والقرار ٢٦/٦٦ المتعلق بعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ والقرار ٤٠/٦٦ المتعلق بالتدابير المتخذة نحو عالم خال من الأسلحة النووية والتعجيل بتنفيذ الالتزامات بتزع السلاح النووي؛ والقرار ٤٣/٦٦ المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛ والقرار ٤٦/٦٦ المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٤٨/٦٦ المتعلق بتخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٥١/٦٦

المتعلق بترع السلاح النووي؛ والقرار ٥٧/٦٦ المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛ والقرار ٦١/٦٦ المتعلق بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛ والقرار ٦٤/٦٦ المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٥ - وتروجيا لقضية نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، نظمت جمهورية إيران الإسلامية مؤتمري دوليين عن نزع السلاح وعدم انتشاره، عُقد في طهران في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبحث المؤتمران جملة أمور منها التحديات الحالية التي تواجه تنفيذ الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي، وإيجاد آليات لتحقيق الهدف النبيل المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

١٦ - وتماشيا مع الأعضاء الآخرين في حركة عدم الانحياز، أعربت جمهورية إيران الإسلامية بوضوح في منتديات شتى، منها محكمة العدل الدولية، عن موقفها وهو أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها مخالف للقانون الدولي وبالتالي فهو غير مشروع. وأيدت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار القرار الذي يُتخذ سنويا منذ عام ١٩٩٩، فيما يتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

١٧ - وتؤيد جمهورية إيران الإسلامية تأييدا تاما فكرة تكبير مؤتمر نزع السلاح بإنشاء هيئة فرعية تناط بها ولاية بدء مفاوضات بشأن برنامج لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على مراحل وفي إطار زمني محدد، وذلك باستخدام وسائل منها اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، كخطوة ملموسة لترع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا لقيام مؤتمر نزع السلاح، كأولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، بإنشاء لجنة مخصصة تناط بها ولاية إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي. ويجب أن تؤدي هذه المفاوضات إلى حظر قانوني نهائي لحيازة أي بلد للأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها وأن تقضي بتدمير هذه الأسلحة اللإنسانية بحلول عام ٢٠٢٥، على النحو المقترح من جانب بلدان حركة عدم الانحياز. وإلى أن يتم إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتمتنع عما يلي:

- أي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية؛
- أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها؛
- أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها؛
- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى؛
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب قصوى.

١٨ - ونظرا للدور الهام الذي يؤديه إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، بادرت جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٧٤ إلى تقديم قرار إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ومنذ عام ١٩٨٠ يُعتمد هذا القرار سنويا وبتوافق الآراء في الجمعية العامة. ولكن النظام الصهيوني، الوثائق من الدعم السياسي والعسكري الذي تقدمه له الولايات المتحدة، لا يزال، بإصراره المستمر على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هو العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة.